الوجيز

في أحكام الأضحية

د. عبدالسلام حمود غالب

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

الوجيز في أحكام الأضحية

إعداد

أ.م. د. عبد السلام الأنسي

أستاذ الفقه المقارن بجامعة النجاح برعو صوملاند

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا؛ أما بعد:

فهذا موضوع حول الأضحية وما يتعلق بها من أحكام ومسائل جمعتها من المصادر المدرجة نهاية البحث.

واقتصرت على جمع الخلاصة فقط دون الغوص في التفاصيل والمناقشات لأقوال الفقهاء وجعلته مبسطٍا ومختصرًا لتعم الفائدة وشملت العديد من المسائل المتعلقة بالأضحية من ناحية التعريف والحكم والحكمة منها وشروطها والمسائل التفصيلية الأخرى من ناحية وقتها وتوزيعها ونقلها وغير ذلك كما هو واضح في البحث.

تعريف الأضحية في اللغة:

اسمٌ لما يضحِّى بها، أو لما يذبح أيام عيد الأضحى، وجمعها الأضاحي. ينظر: "أنيس الفقهاء"، للقونوي (ص: ١٠٣).

قال ابن فارس: (الضاد والحاء والحرف المعتل أصل صحيح واحد يدل على بروز الشيء.

فالضحاء: امتداد النهار، وذلك هو الوقت البارز المنكشف. ثم يقال للطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت ضحاء... ويقال ضحي الرجل يضحى، إذا تعرض للشمس، وضحى مثله. ويقال اضح يا زيد، أي ابرز للشمس.

وإنما سميت بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس. ويقال ليلة إضحيانة وضحياء، أي: مضيئة لا غيم فيها. ينظر: "معجم مقاييس اللغة"، لابن فارس (٣/٣٩١).

وقال الخطيب الشربيني: (مشتقة من الضحوة؛ وسميت بأول زمان فعلها، وهو الضحى). ينظر: "مغني المحتاج"، للشربيني (٤/٢٨٢).

انحصر التعريف اللغوي في:

الوقت في الضحى، وكذلك الطعام الذي يأكل ضحى، وأيضًا التعرض للشمس ضحى، وكذلك ما يذبح يوم عيد الأضحى وهذا المعنى هو الموافق لما ورد شرعًا وهو المراد به في بحثنا.

وتعرَّف الأضحية شرعًا:

هو ذبح حيوان مخصوص بنية التقرب إلى الله تعالى في وقت مخصوص، أو هي ما يُذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى حتى آخر أيام التشريق تقربًا إلى الله. ينظر: "فتح القدير"، للكمال بن الهمام (٩/ ٥٠٥)، وكذلك "مغني المحتاج"، للشربيني (٤/ ٢٨٢)، "كشاف القناع"، للبهوتي (٢/٥٣٠).

انحصر التعريف الشرعي حول ما يلي:

-ذبح حيوان مخصوص من بهيمة الانعام بطريقة مخصوصة.

-شاملا لنية مخصوصة التقرب الى الله تعالى.

-كذلك وقت مخصوص في البدء والانتهاء.

حِكْمةُ مَشْروعيَّتِها:

مِن حِكَمِ مشروعيَّةِ الأضْحِيَّة:

- ذكْرُ اللهِ تعالى على نِعمةِ الحياةِ.
- إحياءُ سُنَّةِ إبراهيمَ الخليلِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حين أمَرَه اللهُ عزَّ اسمُه بذَبحِ الفِداءِ عن ولَدِه إسماعيلَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في يومِ النَّحرِ.
- أنَّ في ذلك وسيلةٌ للتَّوسِعةِ على النَّفْسِ وأهلِ البَيتِ، وإكرامِ الجارِ والضَّيفِ، والتصَدُّقِ على الفقيرِ، وهذه كلُّها مظاهِرُ للفَرَحِ والسُّرورِ بما أنعَمَ اللهُ به على الإنسانِ، ينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٥/ ٧٦).
- إطعام الفقراء والمحتاجين بالصدقة عليهم وفي ذلك الاجر والمثوبة والتكاتف والتعاون بين الناس وادخال الفرح الى قلوب المحتاجين.

حكم الأضحية.

الأضحية مشروعة بالكتاب حيث يقول تعالى: {فصلِّ لربك وانحر} فقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: والنحر: النسك والذبح يوم الأضحى، وعليه جمهور المفسرين كما حكاه ابن الجوزي في "زاد المسير" (٩/٢٤٩).

وذكر القرطبي في تفسير {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [سورة الكوثر]. وقال: "أَيْ: أَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَيْكَ"، كَذَا رَوَاهُ الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. القرطبي في "تفسيره" (٢٠/ ٢١٨).

وورد الدليل في السنة أيضا ونقل الإجماع على ذلك غير واحد، ونقل ابن قدامة الإجماع على مشروعيتها حيث يقول: (أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية). ينظر: "المغني"، لابن قدامه (٩/ ٤٣٥).

وابن دقيق العيد، حيث يقول: (لا خلاف أن الأضحية من شعائر الدين)). "إحكام الأحكام"، لابن دقيق العيد (ص: ٤٨٢).

وابن حجر، حيث يقول: (ولا خلاف في كونها من شرائع الدين).

"فتح الباري" (١٠/ ٣)، والشوكاني حيث يقول: (لا خلاف في مشروعية الأضحية وأنها قربة عظيمة وسنة مؤكدة). "السيل الجرار" (ص: ٧١٥).

وقد انقسم العلماء في حكمها إلى قسمين- :

القول الأول:

أنها واجبة، قاله الأوزاعي والليث وأبو حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) الكوثر، وهذا فعل أمر والأمر يقتضي الوجوب.

٢- حديث جندب رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله رواه مسلم ٣٦٢١.

-3قوله صلى الله عليه وسلم: من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال في فتح الباري ورجاله ثقات.

قال ابن تيمية: إنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة في قوله تعالى (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) الأنعام (١٦٢) وقد قال تعالى: (فصل لربك وانحر) (الكوثر: ٢). فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة. وقد قال تعالى: ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين) (الحج: ٣٤) وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وبها يذكر قصة الذبيح، فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا؛ أعظم من ترك الحج في بعض السنين. وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا في عيد النحر كذلك، بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة، فيظهر بها عبادة الله وذكره، والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد. ينظر ((مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢، ١٦٣)))

القول الثاني وهو الراجح

أنها سنة مؤكدة، قاله الجمهور وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد في المشهور عنهما لكن صرح كثير من أرباب هذا القول بأن تركها للقادر يُكره واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

-1حديث جابر رضي الله عنه في سنن أبي داود حيث قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبشين فذبحه فقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي. ((سنن أبي داود بشرح محمد شمس الحق أبادي، ٤٨٦/٧))

-2عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يمس من شعره وبشره شيئا) رواه مسلم (برقم١٩٧٧).

قال الشافعي: في هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فأراد أحدكم أن يضحي)) ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول: فلا يمس من شعره حتى يضحي. ((معرفة السنن والآثار (١٤/ ١٥)،)) وينظر: ((الحاوي الكبير للماوردي (٧٢/١٥)،)) ((المحلى لابن حزم (٧/ ٣٥٥ رقم ٩٧٣))، ((المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣٦))).

٣-عن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد؛ فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة، هلمي المدية. ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت: ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد. ثم ضحى به)

ونلاحظ أن تضحيته صلى الله عليه وسلم عن أمته وعن أهله؛ تجزئ عن كل من لم يضح، سواء كان متمكنا من الأضحية أو غير متمكن

قال الترمذي: (العمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك). ((سنن الترمذي(٩٢/٤)))

وقال ابن حزم: (صح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي، وأنه قال: (لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إلي من أن أضحي)، وعن سعيد بن جبير، وعن عطاء، وعن الحسن، وعن طاووس، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد، وروي أيضا عن علقمة، ومحمد بن علي بن الحسين، وهو قول سفيان،

وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وهذا مما خالف فيه الأحناف جمهور العلماء. ((المحلى لابن حزم (٧/ ٣٥٨ رقم ٩٧٣))).

وقال ابن قدامة: (روي ذلك عن أبي بكر وعمر، وبلال وأبي مسعود البدري- رضي الله عنهم، وبه قال سويد بن غفلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر) ((المغني (٩/٤٣٥)))

وقال النووي: (فقال جمهورهم: هي سنة في حقه، إن تركها بلا عذر لم يأثم و لم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم). ((شرح النووي على مسلم(١٣/ ١١٠)))

وهذا القول الثاني هو ما يترجح من خلال الأدلة السابقة وقوة الدلالة فيها على السنية وليس الوجوب.

شروط الأضحية

للأضحية شروط لا بد أن تتوفر فيها ومنها:

١- بلوغها السن المطلوبة، في كل صنف من بهية الأنعام كما يلي:

- ستة أشهر في الضأن

-وفي المعز سنة

-وفي البقر سنتان

-وفي الإبل خمس سنين.

وذلك للحديث: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن))((رواه مسلم برقم (١٩٦٣))

والمسنة هي: هي الثنية من كل شيء: من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. ((شرح النووي على مسلم(١٣/ ١١٤)،)) ((نيل الأوطار للشوكاني (٥/١١٣)))

٢- سلامتها من العيوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أربع لا يجزين في الأضاحي، العوراء البين عورها، المريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي) ((صحيح، صحيح الجامع رقم ٨٨٦))

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم- وأشار بأصابعه، وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم- يشير بأصبعه؛ يقول: لا يجوز من الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي))رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي بعد حديث (١٤٩٧)، (والنسائي (٤٣٧١)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٦٩٧)،، وحسنه ابن عبد البر في ((التمهيد)) (١٦٤/٢٠)، ((وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح(١٢١)))، وابن الملقن في ((البدر المنير(٩/٢٨٥)).

معنى العجفاء: هي المهزولة من الغنم وغيرها. ((لسان العرب لابن منظور (٩/ ٢٣٤)))، ((مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٥/ ٩٨))).(

معنى لا تنقي: أي لا نقي لعظامها- وهو المخ- من الضعف والهزال. ((شرح السنة)) للبغوي (٣٤٠/٤)، ((مشكلات موطأ مالك بن أنس للبطليوسي (ص: ١٤٨)) ((النهاية لابن الأثير (٥/ ١١١))، ((فتح الباري لابن حجر (١٩٨/١))

وهناك عيوب أخف من هذه لا تمنع الأجزاء ولكن يكره ذبحها كالعضباء (أي مقطوعة القرن والأذن) والمشقوقة الأذن

٣- حرمة بيعها: إذا تعينت الأضحية لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها، وإن ولدت ضحى بولدها معها، كما يجوز ركوبها عند الحاجة، لورود حديث بذلك

٤- ذبحها في وقتها المحدد، وهذا الوقت هو من بعد صلاة العيد

،إلى قبل مغيب شمس آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من أيام ذي الحجة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد)أخرجه البخاري ومسلم، ولقول علي رضي الله عنه: (أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده) وهو مذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي والشافعي واختاره ابن المنذر عليهم جميعًا رحمة الله.

٥- أن يمتلكها المُضحّي بطريقة مشروعة؛ فلا يجوز أن تكون الأضحية مسروقةً، أو مغصوبةً، أو أن يكون قد اشتراها بعقد فاسد، أو بثمن مُحرَّم.

وأفضل الأضاحي: الأسْمَن لحمًا، والأغلى ثمنًا، والخالية من العيوب المؤثّرة فيها

.بعض ما يتعلق بالأضحية من أحكام

.١- حكم الأكل من الأضحية

يستحب لمن له أضحية أن يأكل أول ما يأكل منها إذا تيسر له ذلك لحديث ((ليأكل كل رجل من أضحيته)) ((صححه الالباني في صحيح الجامع ٥٣٤٩،))

وأن يكون هذا الأكل بعد صلاة العيد والخطبة وهذا قول أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم. ويدلّ على ما تقدّم حديث بريدة رضي الله عنه:

((كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح)) ((قال الألباني: إسناده صحيح :))

٢- حكم الادخار من الأضحية

يجوز ذلك وكان النهي بسبب وجود حاجة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم اباح ذلك وعمل الصحابة بذلك بين الاكل والصدقة والهدية والادخار ايضا وأصبح الامر هكذا ساريا الى يومنا هذا وعليه الفتوى والعمل عند الفقهاء.

٣-من يذبح الأضحية

والأفضل أن يذبحها بيده مع النية، فإن لم يفعل يوكل غيره فيجوز ذلك ويستحب له أن يحضر ذبحها لأمر الرسول لابنته فاطمة بحضور ذبح اضحيتها

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين، أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)) (رواه البخاري برقم(٥٥٦٥))، و(مسلم برقم(١٩٦٦) واللفظ له)

واذا وكل الجزار فلا يعطيه منها شيء ويعطيه الاجرة مالا فلا يأخذ لحم او جلد لما ورد في الأحاديث، قد روى البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) واللفظ له ((عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا. قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا))

وقال الشوكاني رحمه الله في ((نيل الأوطار (١٥٣/٥))): اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذا الجلود. وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو وجه عند الشافعية قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية.

٤-كيفية تقسيم لحم الاضحية

يستحب تقسيم لحمها أثلاثًا، ثلثًا للأكل وثلثًا للهدية وثلثًا للصدقة، قاله ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء

والأفضل في الضحايا الضأن فالمعز فالإبل والأفضل من كل نوع الذكر فيقدم على أنثاه والفحل فيقدم على الخصي إلا إذا كان الخصي أسمن فيقدم على الفحل والأفضل للمضحي أن يجمع بين الأكل منها والإهداء والصدقة ينظر ((الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية محمد العربي القروي المالكي ص٢٦٧))

٥-حكم بيع الأضحية أو جزء منها

اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيعها او بيع شيء من لحمها أو شحمها أو جلدها وفي الحديث الصحيح: من باع جلد أضحيته فلا أضحية له حسنه في صحيح الجامع ٦١١٨،

وأن لا يعطي الجزار منها شيئًا من ذلك على سبيل الأجرة لقول علي رضي الله عنه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وألا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال نحن نعطيه من عندنا. متفق عليه.

وقيل يجوز دفع ذلك إليه على سبيل الهدية، للجزار لا الاجرة

٦-اعطاء الكافر من الأضحية

يجوز أن يعطى الكافر منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه ويجوز أن يهدي منها كافرًا غير مقاتل للمسلمين، خاصة إن كان يُرجى إسلامه، وعلى هذا فيجوز أن تهدي عاملًا أو خادمةً أو راعيًا ولو كان كافرًا، قاله ابن عثيمين رحمه الله.

٧-التصدق باللحم أولى من الثمن

واتفق العلماء على أن ذبح الأضحية والتصدق بلحمها أفضل من التصدق بقيمتها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى ولا يفعل إلا ما هو أولى وأفضل، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد

وهذا هو مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وهو الصحيح عن الإمام مالك وعن أصحابه، قال ابن عبد البر رحمه الله: في التمهيد "الضَّحِيَّةُ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، لأَنَّ الضَّحِيَّةَ سُنَّةٌ وَكِيدَةٌ كَصَلاةِ الْعِيدِ

قال ابن حبيب رحمه الله: "وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ الْعِتْقِ وَعَظِيمِ الصَّدَقَةِ، لأنّ إحْيَاءَ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ التَّطَوُّعِ".

قال ابن القيم رحمه الله في المنير المنيف: "ذَبْحُ الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ بِأَضْعَافِ أَضْعَافِ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَثُرَ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ".

٨-مقدار ما تجزئ به الاضحية

اولا الشاة:

وتجزئ الشاة عن الواحد وأهل بيته وعياله لحديث أبي أيوب: (كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون) رواه ابن ماجة والترمذي وصححه.

ثانيا البدنة والبقرة:

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: (نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) وفي لفظ: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منها، وفي لفظ فتذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها)) رواه مسلم.

وهو مذهب الأئمة الأربعة مع الاجتماع في النية من الجميع أنها أضحية وقربة

وهو الراجح في المسالة لقوة الأدلة ولفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك والصحابة بنقولات صحيحة وصريحه، ينظر ((المفصل في أحكام الأضحية حسام الدين عفانة ص٩٣ وما بعدها))

أقوال الفقهاء بنوع من التفصيل حول قولين:

قد اختلف الفقهاء في مسألة اشتراك سبعة أشخاص في ثمن بقرة أو ناقة كما يلي:

القول الأول: يجوز اشتراك سبعة في بقرة أو ناقة للتضحية بها، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد، أو متفرقين، أو بعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد القربة، وسواء كانت أضحية منذوره أو تطوعا.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. وأجاز داود الظاهري الاشتراك في أضحية التطوع دون الواجبة ينظر ((المجموع للنووي ٨/ ٣٩٨)) ((المغني لابن قدامة ٩/ ٤٣٨، ٤٥٨))

وقال الحنفية يجوز الاشتراك بشرط أن يكون السبعة متقربين فإن كان أحدهم يريد اللحم لم تجزئ ينظر ((بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٨))

وقالت الهادوية يجوز الاشتراك بشرط اتفاق غرض الشركاء ولا يصح مع الاختلاف ينظر ((سبل السلام للصنعاني ٤/ ١٧٨))

القول الثاني: لا يجوز الاشتراك في الأضحية، وهو قول المالكية، فلا يجزئ عندهم أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة، بأن يسهم كل منهم بشيء من الثمن، فإن فعلوا فلا تجزئ عن واحد منهم ينظر لقول المالكية في الكتب التالية ((بلغة السالك ١/ ٢٨٧))، ((الذخيرة ٤/ ١٥٢))، ((حاشية الدسوقي ٢/ ١١٩)).

الراجح: القول الاول كما ذكرنا سابقا لقوة الادلة وعليه العمل ولفعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

٩-الأضحية عن الميت:

فإن كان أوصى بها في ثلث ماله أو جعلها في وقف له وجب إنفاذ ذلك، وإن لم يوص أو لم يوقف وأحب الإنسان أن يضحي عن من شاء من الأموات فهو حسن ويعتبر هذا من أنواع الصدقة عن الميت،

ويقول عند ذبحها اللهم هذا عني وعن آل بيتي، ويقول الفقهاء انه لا تشرع الأضحية عن الميت استقلالا، وهو مذهب الشافعية، إلا أن تكون بإذنه كوصية. ((مغني المحتاج للشربيني (٢٩٢/٤)،)) ((نهاية المحتاج للرملي (١٤٤/٨)))

واختاره ابن عثيمين، قال ابن عثيمين: (لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة- فيما أعلم- أنهم ضحوا عن الأموات استقلالا؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات له أولاد من بنين أو بنات في حياته، ومات له زوجات وأقارب يحبهم، ولم يضح عن واحد منهم، فلم يضح عن عمه حمزة ولا عن زوجته خديجة، ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة، ولا عن بناته الثلاث، ولا عن أولاده- رضي الله عنهم- ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته قولا أو فعلا، وإنما يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته)

((الشرح الممتع(٤٢٣/٧))). ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(١٧١/١٧)))

وكرهها المالكية كما نقل عنهم في ((مواهب الجليل للحطاب (٣٧٧/٤)،)) ((حاشية الدسوقي (١٢٢/٢-١٢٣)))

وذلك لقوله تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى [النجم: ٣٩]

وكذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم ضحوا عن الأموات استقلالا ((مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٧٧))، ((الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٢٣/٧)))

والاضحية عبادة، والأصل أن لا تفعل عن الغير إلا ما خرج بدليل، لا سيما مع عدم الإذن

١٠-التضحية عن الغير

يجوز ذلك بعلمه وموافقته وهي من الأعمال التي تجوز فيها الانابة عن الغير

١١-نقل الأضحية من مكان لآخر

يجوز أن يضحي الرجل في مكان آخر لحاجة الناس قياسا على جواز نقل الزكاة ويوكل من يقوم بذلك النقل وخاصة ان كانوا في امس الحاجة لها او كان قريب لها او صديق وغير ذلك.

ونقل موقع ا سلام اونلاين حول ذلك:

ان نقل الأضحية من بلد الإقامة إلى بلد الميلاد، أو من بلد غنى إلى بلد فقير جائز شرعا، وربما كان فعل الأضحية في البلاد الفقيرة أحب إلى الله تعالى وأرضى، بل وأقرب إلى روح الشرع في مقصد الأضحية، من كونها غناء للفقراء وإطعام لهم في أيام العيد والتشريق.

يقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

لا مانع شرعا من دفع مبلغ الأضحية إلى الجمعيات الخيرية أو إلى أشخاص ثقات ليقوموا بذبحها، نيابة عن المضحي، لأن هذا من باب الوكالة وهي جائزة في تنفيذ الأضاحي ونحوها، وله أجرها بل قد يكون بعض الأضاحي في بعض البلاد الفقيرة أكثر أجرًا من بعض بلادنا التي أنعم الله عليها بالخير الكثير. انتهى

ويقول الدكتور حسام الدين عفانة أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين

صاحب المفصل في احكام الاضحية:

إن بعض المسلمين من الموسرين من دول الخليج العربي وأوروبا وأمريكا يوكلون لجان الزكاة في بلادنا في التـــضحية عنهم، ويدفعون أثمان الأضاحي لدى بعض الجمعيات الخيرية في بلادهم، ثم تنقل هذه المبالغ إلى لجان الزكاة في فلسطين، والتي تتولى شراءها، ومن ثم ذبحها وتوزيعها على الناس.

ولا بد هنا من بيان بعض الأمور التي يجب أن تتنبه لها لجان الزكاة:

أولًا: يجب أن تكون الأضحية مستكملة للشروط الشرعية، ولذا يجب إعلام أمثال هؤلاء الناس قبل وقت الأضحية بثمن الضحايا في بلادنا، لأن أسعارها تختلف من بلد إلى آخر، فيمكن أن نشتري أضحية مجزئة بثمانين دينارًا في عمان، ونحتاج إلى ضعف هذا المبلغ لشراء أضحية مجزئة في فلسطين. ولا يصح أن نشتري أضاحي غير مستكملة للشروط الشرعية، بحجة أن المبلغ الذي دفع لا يشترى به أضحية مستكملة للشروط. ولا يجوز جمع المبالغ القليلة لشراء شاة واحدة، لأن الاشتراك في الشاة لا يصح.

ثانيًا: لا بد من الالتزام بذبح هذه الأضاحي في الوقت المقرر شرعًا، وإنَّ تأخرْ وصول أثمان الأضاحي من الخارج، لا يعتبر عذرًا في ذبح الأضاحي بعد مضي وقتها المقرر شرعًا فإن حصل ذلك فلا تعد أضحية. وإن لم يتم ذبحها في الوقت المقرر شرعًا فيجب إعلام الذين دفعوا ثمنها أنه لم يتم التضحية عنهم.

ثالثًا: يجب الالتزام بتوزيع تلك الأضاحي على الفقراء والمحتاجين أولًا لأن الغالب في الناس الذين يبعثون بأثمان الأضاحي أنهم يقصدون التصدق بها على الفقراء والمحتاجين. انتهى

ويقول الشيخ جعفر أحمد الطلحاوي: إذا قدمت ثمن الأضحية لجهة من الجهات الخيرية، كجمعية أو مؤسسة لتكون وكيلة عنك في ذبح الأضحية في بلدك أو في أي بلد آخر من بلدان المسلمين يصيب منها الفقراء والمساكين، في هذه الصورة فقط، وبنية الأضحية تكون مضحيا، وإن لم تباشر الذبح بنفسك. انتهى

ويقول الشيخ بن سالم بهشام من علماء المغرب: والقادر على الأضحية يضحي على نفسه وعلى أهله بالمكان الذي هو مقيم به، وإذا كان أهله بمصر وهو بالسعودية فعليه أن يضحي هو عن نفسه بالسعودية ويضحي أهله بمصر، ويحضر الأضحية أحد أبنائه أو زوجته كما فعل الرسول الكريم؛ إذ قال لعائشة رضي الله عنها: "احضري لتشهدي أضحيتك". وإذا كان غير قادر على الأضحيتين، فيكفيه أن يرسل ما يشترى به للأهل قصد إفراحهم ويسقط هو عنه. انتهى

وقال الإمام النووي في المجموع: محل التضحية موضع المضحي، سواء كان بلده أو موضعه من السفر، بخلاف الهدي، فإنه يختص بالحرم، وفي نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجا من نقل الزكاة. أ.هـ يعني الجواز والمنع.

اقرأ المزيد في إسلام أون لاين:

https://fiqh.islamonline.net

١٢-توكيل وانابة الجمعيات للتضحية

يجوز ذلك إذا علم الامانه والثقة منهم سواء بالتضحية أو توزيعها وشراءها وغير ذلك وقد افتى بذلك غير واحد من الفقهاء المعاصرين قياسا على الانابة والتوكيل في الذبح.

١٣-وقت ذبح الأضحية

اولا: وقت البدء بالذبح للأضحية:

لا يجوز ذبح الاضحية قبل صلاة العيد وكذلك قبل طلوع الفجر رقال ابن المنذر: (أجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر) ((الإجماع(١/٦٠)))

وقال ابن عبد البر: (أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر، لا لحضري ولا لبدوي) ((التمهيد(٢٣/١٩٦)))

قال القرطبي: (لا خلاف أنه لا يجزي ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر) ((تفسير القرطبي(١٢/٤٣))).

لا يجوز ذبح الاضحية قبل صلاة العيد:

عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه، قال: ((ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله) رواه البخاري (٥٥٠٠) واللفظ له، ومسلم (١٩٦٠).

ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر

قال ابن عبد البر: (أجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة) ((الاستذكار(٥/٢٢٤)))

وقال النووي: (وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تجزيه بالإجماع) ((شرح النووي على مسلم(١٣/١١٠)))

وقال ابن رشد: (اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز؛ لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام: من ذبح قبل الصلاة، فإنما هي شاة لحم)

((بداية المجتهد(١/٤٣٥))).

ثانيا وقت ذبح الاضحية

وتذبح الأضحية من بعد صلاة العيد الى اخر ايام التشريق

وهذا مذهب الحنفية، (تبيين الحقائق للزيلعي)) و((حاشية الشلبي (٦/ ٤)))، وينظر: ((شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٧٤))).

والحنابلة كم روي عنهم ((الفروع للابن مفلح (٦/ ٩٢)،)) وينظر: ((المغني لابن قدامة (٤٥٢/٩)،)) ((الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٥٥٤/٣،٥٥٢))،

وقال الشوكاني: (ووقتها بعد صلاة النحر إلى آخر أيام التشريق) ((الدراري المضية(٣٤٣/٢))) وابن عثيمين في ((الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٥٩/٧)))

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: ((إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء) رواه البخاري (٥٥٦٠) واللفظ له، ومسلم (١٩٦١).

وقت الأضحية في غير أهل الأمصار الذين لا تقام فيهم صلاة العيد جماعة

يبدأ وقت الأضحية لمن كان بمحل لا تصلى فيها صلاة العيد كأهل البوادي:

الانتظار قدر فعل صلاة العيد بعد طلوع الشمس قيد رمح، وهذا مذهب الحنابلة، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٦٠٥/١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣/ ٩).

واختاره ابن عثيمين؛ ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧/ ٤٥٩). وذلك لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها

ثالثا: اخر ايام التضحية وزمنه

اختلف الفقهاء في زمن التضحية على قولين:

القول الأول: أيام التضحية ثلاثة: يوم العيد واليومان الأولان من أيام التشريق، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والحنابلة

القول الثاني: يبقى وقت التضحية إلى آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعية، وقول للحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين

ثانيا: حكما لتضحية في ليالي أيام النحر

هناك من يجيز ذلك مطلقا من الفقهاء لإطلاق ذلك في الحديث

ومن الفقهاء من يكره ذلك

١٤-حكم النذر بالأضحية.

مَن نَذَرَ أن يُضَحِّيَ، فإنَّه يجبُ عليه الوفاءُ بنَذْرِه، سواءٌ كان النَّذْرُ لأضْحِيَّةٍ معيَّنةٍ أو غيرِ مُعَيَّنةٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة انظر ((البحر الرائق لابن نجيم (١٩٩/٨)))،

والمالِكيَّة ينظر((حاشية الدسوقي(١٢٥/٢)))، وكذلك ((الذخيرة للقرافي (٣٥٤/٣)))،

والشَّافعيَّة ينظر ((المجموع للنووي (٤٢٣/٨))) ((روضة الطالبين للنووي (٢٠٨/٣)))، ((مغني المحتاج للشربيني (٢٨٣/٤)))

والحَنابِلة ينظر (مطالب أولي النهى للرحيباني (٤٨٠/٢))) وكذلك: ((المغني لابن قدامة (٤٤٤/٩))).

وتجب عليه لأنه اوجبها على نفسه وكما ورد في الحديث عن عائشة، رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) (رواه البخاري برقم (٦٦٩٦).

وكذلك أن الاضحية قربة لله تعالى، فتلزم بالنذر؛ كسائر القرب التي يفرضها الانسان على نفسه ينظر ((بدائع الصنائع للكاساني (٦١/٥))) ((الموسوعة الفقهية الكويتية(٧٩/٥)))

١٥- حكم حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحي

اختلف الفقهاء في حكم حلق الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحي، بعد رؤية هلال ذي الحجة، على أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: يحرم على من أراد أن يضحي- إذا رأى هلال ذي الحجة- أن يحلق شعره أو أن يقلم أظفاره، حتى يضحي، وهو مذهب الحنابلة، ووجه للشافعية، وهو قول طائفة من السلف، واختاره ابن حزم، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين

القول الثاني: يكره لمن أراد أن يضحي أن يحلق شعره أو أن يقلم أظفاره حتى يضحي، وهذا مذهب المالكية، والشافعية وهو قول للحنابلة

١-عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة؛ فلا يمس من شعره، ولا من أظفاره، حتى يضحي ((رواه مسلم (١٩٧٧).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ((أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء مما أحله الله حتى نحر الهدي))رواه البخاري (١٧٠٠) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١).

ومما يدل على عدم التحريم أنه لم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم شيء ببعثه بهديه، والبعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، و لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل ما نهى عنه

وحمل الفقهاء النهي في الأحاديث الاخرى الكراهة جمعا بين النصوص وهو الراجح في المسالة

١٦-النية عند التضحية:

يشترط على المضحي أن ينوي بها التضحية، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية ينظر((المجموع)) للنووي (٨/٤٠٥)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٣/٢٠٠). وكذلك عند الحنابلة

لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) بلفظ: (إنما الأعمال بالنية).

وكذلك أن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون للقربة، والفعل لا يقع قربة بدون النية ((بدائع الصنائع للكاساني (٥/٧١)))

الخاتمة:

تم الكلام عن الوجيز في أحكام الأضحية باختصار غير مخل ولا إسهاب ممل

وكان العمل الجمع والترتيب والترجيح أحيانا في كل ما تم جمعه ونقله من المراجع المذكورة والمواقع المنشورة والأبحاث وأسال الله ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم انه على كل شيء قدير

تم الانتهاء من النسخة الاولى مساء الاربعاء ٢٠٢٢/٣/١٦م صوملاند برعو جامعة النجاح أبو الياس الانسي على أمل الكتابة والجمع والتنقيح في النسخة الثانية

إن وجد خلل أو عيب أو تقصير فمن نفسي والشيطان فسدوا الخلل بالتي هي أحسن والتواصل والنصح للتعديل في النسخة الثانية.

المراجع:

١-الموسوعة الفقهية للتويجري

٢- الفقه الميسر لمجموعة من المؤلفين

٣-الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي

٤-الموسوعة الكويتية

٥-كتب الفقه المذهبية والمقارنة ومنها:

المغني لابن قدامة –بدائع الصنائع للكاساني – المجموع للنووي –الذخيرة للقرافي –حاشية الدسوقي – وغيرها من كتب المذاهب الفقهية والمقارنة -نيل الاوطار للشوكاني – سبل السلام للصنعاني وغيرها من كتب المذاهب المشار اليها داخل البحث.

٦-شرح البخاري لابن حجر

٧-شرح مسلم للنووي

٨-وغيرها من كتب الحديث كالسنن وشروحها

٩-ثمانون مسألة في أحكام الأضحية عقيل بن سالم الشمري منشور في صيد الفوائد

١٠-الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للعربي

١١-كتاب المفصل في أحكام الأضحية حسام الدين عفانة